

سنن ابن ماجه

2242 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى
أن خراج العبد بضمانه .
[ش - (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك
بأن اشترى عبد ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون
للمشتري ما استغله .] K حسن